



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة

قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة

رقم (64) لسنة 1378 و.ر (2010 مسيحي)

بشأن إصدار الرخص التجارية

أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة:

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 1378 و.ر (2010 مسيحي) بشأن النشاط التجاري.
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 1977 مسيحي بشأن الحرس البلدي.
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 1973 مسيحي بإصدار القانون الصحي.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1986 مسيحي بشأن المسؤولية الطبية.
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 1989 مسيحي بشأن التنظيم الصناعي ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1430 ميلادية بشأن النظام التشاركي في مجالي التعليم والصحة.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1369 و.ر بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1369 و.ر بشأن منع استعمال غير اللغة العربية في جميع المعاملات.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1371 و.ر بشأن حماية وتحسين البيئة.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 1372 و.ر بشأن السياحة.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 1378 و.ر (2010 مسيحي) بشأن ضرائب الدخل.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1378 و.ر (2010 مسيحي) بشأن تشجيع الاستثمار.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1378 و.ر (2010 مسيحي) بشأن الجمارك.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1378 و.ر (2010 مسيحي) بإصدار قانون علاقات العمل.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار رقم (53) لسنة 1374 و.ر (2006 مسيحي) بتحديد مكاتب التراخيص الفرعية بالمدن الرئيسية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار رقم (143) لسنة 1375 و.ر (2007 مسيحي) بتحديد مكتب ترخيص فرعي.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار رقم (15) لسنة 1376 و.ر (2008 مسيحي) بتحديد رسوم الرخص للأنشطة الاقتصادية المختلفة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار رقم (65) لسنة 1376 و.ر (2008 مسيحي) بشأن دمج بعض مكاتب التراخيص.
- وعلى كافة التشريعات المنظمة للنشاط التجاري (مجل الرخصة)





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للصناعة والإقتصاد والتجارة

قـرـر

مادة (1)

ترخيص مزاولة النشاط

تكون مزاولة أي نشاط تجاري، أو مهنة، أو حرفة، أو عمل داخل الجماهيرية العظمى بعد الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط وفقاً للتشريعات ذات العلاقة، والأحكام الواردة في هذا القرار.

مادة (2)

طلب الحصول على الترخيص

يقدم طلب الحصول على رخصة مزاولة النشاط لمكتب الترخيص الذي يقع مقر النشاط في دائرته، وفقاً للنموذج رقم (1) المرفق بهذا القرار على أن يرفق بالطلب ما يلي:

1. شهادة بالقيود في سجل الضرائب وفقاً للنموذج المعتمد لدى مصلحة الضرائب (الرقم الضريبي).
 2. عدد (03) صور شخصية لتقديم الطلب بالنسبة للنشاط الفردي.
 3. صورة من البطاقة الشخصية بالنسبة للنشاط الفردي.
 4. مستخرج حديث من السجل التجاري بالنسبة للشركات والتشاريكات، وما في حكمها وفقاً للقانون رقم (23) لسنة 1378 و.ر (2010 مسيحي) بشأن النشاط التجاري.
 5. المؤهل العلمي وموافقة القطاع المختص، وإفادة بالقيود في النقابة المختصة إذا كانت المهنة أو النشاط يتطلب ذلك.
- وتقيد الطلبات بسجل خاص بطلبات الحصول على الترخيص تدون فيه البيانات المذكورة في المادتين (2-3) من هذا القرار.

مادة (3)

إيصال قيد الطلب

يُعطى مقدم الطلب إيصالاً بما يفيد الاستلام يحمل رقم تسجيل الطلب في سجل الطلبات، ومتضمناً البيانات التالية:



4



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة

- اسم مقدم الطلب
- تاريخ وساعة التقديم
- تاريخ المراجعة
- توقيع الموظف وختم المكتب المختص
- المستندات المرفقة بالطلب

مادة (4)

إصدار الترخيص

تتولى مكاتب التراخيص المحددة في القرارات { (2006/53) - (2007/143) - (2008/65) } المشار إليها في ديباجة هذا القرار إصدار جميع أنواع الرخص اللازمة لمزاولة النشاط خلال (08) ثمان ساعات عمل من تاريخ ووقت تقديم الطلب وفقاً لأحد النماذج المرفقة أرقام (2-3-4-5-6) وفقاً للنشاط المطلوب الترخيص له، بعد سداد الرسوم المحددة بموجب القرار رقم (15) لسنة 1376 و.ر (2008 مسيحي) المشار إليه في ديباجة هذا القرار ويجوز تقسيم هذه الرسوم حسب عدد السنوات المطلوبة لصلاحية الترخيص.

ويصدر الترخيص بالاسم الشخصي لمقدم الطلب بالنسبة للنشاط الفردي والأسري والمتجول، وباسم أداة مزاولة النشاط بالنسبة للشركات والتشاريكات وما في حكمها.

ويسلم الترخيص أو أسباب الرفض لصاحبه بعد التوقيع بالاستلام في سجل خاص بذلك يحدد به وقت وتاريخ الاستلام.

وتكون صلاحية مدة الترخيص على النحو التالي:

- النشاط الفردي والأسري والمتجول / من سنة إلى ثلاث سنوات من تاريخ الإصدار حسب طلب صاحب الترخيص.
- التشاريكات / من سنة إلى خمس سنوات من تاريخ الإصدار حسب طلب الجهة صاحبة الترخيص.
- الشركات / من سنة إلى عشر سنوات من تاريخ الإصدار حسب طلب الجهة صاحبة الترخيص.

ويجوز لصاحب الطلب مباشرة نشاطه بعد انقضاء أجل المعلن لنج الرخصة، في حالة عدم منحه الرخصة أو الإخطار بالرفض.





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة

مادة (5)

عدم تكرار الأسماء التجارية

على مكتب الترخيص المختص مراعاة عدم تكرار الاسم التجاري للنشاط الفردي والأسري والمتجول في النشاط الواحد في نطاق الاختصاص المكاني له.

مادة (6)

الالتزام بشروط الترخيص

يتولى صاحب الترخيص التوقيع في الرخصة بالمكان المخصص بذلك باطلاعه على كافة الشروط الواردة بالترخيص، والالتزام بها وتحمله كافة المسؤوليات القانونية في حالة مخالفتها.

مادة (7)

سجل قيد التراخيص

يعد مكتب الترخيص المختص سجلاً للرخص التي تمنح طبقاً لأحكام هذا القرار. ويجب أن يتضمن السجل كافة البيانات التفصيلية عن الرخص الممنوحة، كما يثبت بهذا السجل كل ما يطرأ على الرخص من تعديلات بالنسبة للمرخص له أو بالنسبة لأوضاع المجل، وعلى الأخص: (التجديد - تمديد التجديد - تعديل أو إضافة نشاط - تغيير الاسم التجاري - توسعة المحل - بدل فاقد / تالف) وذلك وفقاً للتشريعات النافذة. ... كما يثبت بها تاريخ إلغاء الرخص إن وجد وأسبابه والملاحظات الأخرى ذات العلاقة، ويجب أن تكون أوراق السجل مرقمة بأرقام متسلسلة ومختومة.

مادة (8)

سجل التراخيص العام

يعد سجل عام بمكتب الترخيص الرئيسي تدرج فيه كافة البيانات الخاصة بالرخص الممنوحة من مكاتب التراخيص المختصة. وعلى مكاتب التراخيص المختصة إحالة كشوفات شهرية بالتراخيص الممنوحة إلى مكتب الترخيص الرئيسي متضمنة كافة البيانات المتعلقة بالرخص. وعلى مدير مكتب الترخيص الرئيسي إعداد إحصائيات شهرية من واقع السجل.



صفحة 4 من 7



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة

تجديد الترخيص

- يقدم صاحب الترخيص طلباً بتجديد ترخيصه خلال ثلاثة الأشهر السابقة لانتهاؤ مدة صلاحية الترخيص بمكتب الترخيص المختص وفقاً للنموذج رقم (1) مرفقاً بالمستندات التالية:
- شهادة سداد الضرائب.
 - مستخرج حديث من السجل التجاري للتشركات والشركات وما في حكمها.
 - ويتبع في إجراءات استلام الطلبات وقيدها، ومنح الترخيص وفقاً لنفس الإجراءات المذكورة في المواد (2-3-4).

مادة (10)

إجراءات التظلم

لذوي الشأن التظلم لدى لجنة التظلم التي يقع في نطاقها مكتب الترخيص المقيد فيه الطلب والمنصوص عليها في المادة (09) من هذا القرار في حالة رفض طلب منح الترخيص، ويتعين على اللجنة الفصل في التظلم خلال (07) سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب بموجب خطاب يدون على صورته تاريخ استلام الطلب من قبل مقرر لجنة التظلمات، ويكون القرار الصادر من لجنة التظلمات نهائياً، ويعتبر فوات مدة (15) خمسة عشر يوم عمل على تقديم التظلم دون البت فيه قبولاً له تزول معه آثار الاعتراض.

مادة (11)

لجان التظلمات

تشكل لجنة التظلمات من:

- أمين اللجنة الشعبية للصناعة والاقتصاد والتجارة الذي يقع في دائرته مكتب الترخيص
- مندوب عن مصلحة الضرائب يسميه مدير مصلحة الضرائب
- الموظف المختص بالشؤون القانونية باللجنة الشعبية للصناعة والاقتصاد والتجارة التي يقع في دائرتها مكتب الترخيص

عضواً ومقررأ



7



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة

مادة (12)

التوقف عن مزاولة النشاط

يجب على طالب الترخيص في حالة توقفه عن مزاولة نشاطه المرخص له به أو فروعته لمدة تزيد على ستة أشهر متتالية إخطار مكتب الترخيص المختص بذلك وأن يرفق الترخيص بالإخطار. وفي حالة وفاة المرخص له أو حدوث أي طارئ به يحول دون استمراره في مزاولة النشاط المرخص به يجب على من آل إليه المحل إبلاغ مكتب الترخيص المختص خلال شهرين من تاريخ الوفاة أو التوقف عن مزاولة النشاط، ويجب عليه اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل الترخيص باسمه خلال ستة أشهر من تاريخ الإبلاغ والا اعتبر المحل مداراً بدون ترخيص.

مادة (13)

مكان وضع الترخيص

يجب وضع الترخيص في مكان مزاولة النشاط المرخص به أو في المكان الذي يحدده مكتب الترخيص المختص وتقديمه لمن يطلب ذلك من المفتشين الصحيين، ورجال الحرس البلدي وغيرهم من الموظفين المخولين بصفة الضبط القضائي في مقام تطبيق أحكام هذا القرار. كما يجب على الحاصلين على رخص متجولة حملها أثناء مزاولة نشاط المرخص لهم به.

مادة (14)

أنواع الرخص

تقسم الرخص إلى:

1. الرخص الصناعية: وهي التي تصدر وفقاً للنموذج رقم (2) المرفق بهذا القرار لمزاولة نشاط صناعي في محل ثابت إذا اشتمل المحل على قوة كهربائية تزيد على حصانين ونصف.
2. الرخص التجارية: وهي التي تصدر وفقاً للنموذج رقم (3) المرفق بهذا القرار لمزاولة عمل أو نشاط تجاري في محل ثابت معد لهذا الغرض.
3. الرخص المهنية والحرفية والتدريبية: وهي التي تصدر وفقاً للنموذج رقم (4) المرفق بهذا القرار لممارسة مهنة أو حرفة أو تدريب وتؤدي في محل ثابت وتتطلب مؤهلات أو خبرات معينة.



معد



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة

4. الرخص العامة: وهي التي تصدر وفقاً للنموذج رقم (5) المرفق بهذا القرار لمزاولة النشاط بأحد المجال العامة مثل المطاعم، المقاهي، والمنتزهات، والملاهي، ودور الخيالة والمسارح، والفنادق، والمسابع، والملاعب الرياضية.
5. الرخص المتجولة: وهي التي تصدر وفقاً للنموذج رقم (6) المرفق بهذا القرار لمزاولة عمل أو حرفة أو توزيع بالتجول، دون أن يكون لصاحبها محل ثابت، ويعتبر في حكم المحل كل مخزن أو مستودع أعد لتخزين صنف أو أكثر من السلع أو المواد ذات العلاقة بمزاولة النشاط.

مادة (15)

المجال المعدة لإيواء الجمهور

يثبت في الرخص الصادرة بشأن المجال المعدة لإيواء الجمهور عدد الأشخاص الذين يجوز إيواؤهم في كل منها، ولا يجوز تجاوز هذا العدد إلا بموافقة الجهة التي أصدرت الترخيص.

مادة (16)

تنفيذ القرار

يعمل بهذا القرار اعتباراً من 1378/12/01 و.ر (2010 مسيحي) وينفى كل حكم يخالف أحكامه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

محمد علي الحويج
أمين اللجنة الشعبية العامة
للصناعة والاقتصاد والتجارة



صلى في 10 / 10 / 2010
لوالق
تاريخ الصديق 2010/10/24 مسيحي



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة

نموذج رقم (1)

مكتب ترخيص: (.....)
الشعبية: (.....)
للمدينة: (.....)
رقم الطالب: (.....)

طلب الحصول على رخصة مزاولة نشاط تجاري

اسم صاحب الطلب ولقبه (رباعياً):	تاريخ ومكان الميلاد:	الجنسية:	عمله الحالي:
عنوان صاحب الطلب الذي يرغب في مكاتبته عليه: (.....) شارع: (.....) رقم الهاتف: (.....) ص.ب. (.....)			
رقم البطاقة الشخصية/ جواز السفر:	تاريخ الإصدار: (.....)	مكان الإصدار:	
نوع الإجراء:			
{ } إصدار لأول مرة / المدة المطلوبة (.....) - { } تجديد / مدة التجديد (.....) - { } تعديل أو إضافة نشاط - { } تغيير الاسم التجاري - { } توسعة المحل - { } بدل فاقد / تالف			
نوع الترخيص:			
{ } صناعي - { } تجاري - { } مهني - { } حرفي - { } تصنيعي - { } عام - { } متجول			
الاسم التجاري: (.....) الشكل القانوني للنشاط: { } فردي - { } أسري - { } تشاركي - { } شركة / نوعها: (.....)			
رقم القيد بالسجل التجاري: (.....) تاريخ القيد بالسجل التجاري: (.....) نوع النشاط: (.....)			
عنوان المحل: (.....) رقم المحل: (.....) الشارع: (.....) المؤتمر: (.....) المدينة: (.....) الشعبية (.....)			
رقم الرخصة: (.....) المدة المطلوبة للتجديد: (.....) تعديل أو إضافة نشاط: (.....)			
اسم الوكيل أو المفوض ولقبه (رباعياً):	رقم البطاقة الشخصية / جواز السفر	تاريخ الإصدار: (.....)	
رقم التوكيل أو التفويض:	تاريخ التوكيل أو التفويض: (.....)	رقم الهاتف:	
أية بيانات أو معلومات أخرى يرغب الطالب في ذكرها:			



حرر في:

الموافق:

توقيع الطالب:

رقم بطاقته الشخصية أو جواز السفر: